Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1). March 2026
Pages : 351-377

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة: ٣٥١ـ ٣٧٧

The legal status of a legal entity in a civil lawsuit (a comparative study)

Abbas Abadi Nema Fadel
Dr. Ali Fawzi Ibrahim Al-Mousawi
College of Law – University of Baghdad

Abstract:

A juridical person is a legal fiction or imaginary entity on which a legal status is compared to that of a natural person. It is endowed with the most significant traits of legal personality: the first of them is an independent financial liability (separate patrimony). Through such independence, a juridical person can be sued on its own without necessarily having to litigate against its members. The compared legislations have provided the right of litigation to the juridical persons meaning that they may have a right to appear before the court whether as plaintiffs or defendants, which naturally extends to their financial responsibility. This paper aims at analyzing litigation against juridical persons and how this litigation helps in securing judicial safeguarding of their interests. One of the most significant procedural issues in the civil procedural law is litigation. It is normal that there are some conditions to qualify a lawsuit to be heard in the courts with the first being good litigation (standing) in accordance with Articles (4) and (5) in the Civil Procedure Law. Where this requirement is not met, the claim will be inadmissible and should be dismissed. This condition is required to be checked by the court itself, since the defense of the inability to have a proper standing is the issue of the social order and cannot be waived or ignored by the parties.

Keywords: Civil claim - Legal Entity – Legal Status

1: Email: m.s.daivd@gmail.com
2 : Email:

Submitted:28-2-2026
Accepted: 3-3-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المركز القانوني للشخص المعنوي في الدعوى المدنية
(دراسة مقارنة)

عباس عبادي نعمة فاضل
الباحث

أ.د. علي فوزي إبراهيم الموسوي
كلية القانون- جامعة بغداد

الملخص

إن الشخص المعنوي افتراض قانوني أو تشبيه مجازي تقاس به بعض المراكز القانونية على الشخصية الطبيعية فتختص بأهم خصائصها وعل أهمها – ولتمتعه بالذمة المالية المستقلة – إنه يجوز مقاضاته لوحده من دون الحاجة لمقاضاة كل عضو من أعضائه ، فالتشريعات محل المقارنة منحت الشخص المعنوي التمتع بحق التقاضي ، حيث يمكن إن يكون مدعياً أو مدعى عليه ، وينصرف ذلك بطبيعة الحال إلى ذمته المالية ، وتتركز فكرة البحث في دراسة خصومة الشخص المعنوي ودورها في تحقيق الحماية القضائية لأصحابها ، لذا تعد الخصومة من المسائل الإجرائية المهمة في قانون المرافعات المدنية ، وذلك من المتفق عليه ضرورة توافر شروط معينة لقبول نظر الدعوى أمام القضاء ويأتي في مقدمتها شرط الخصومة عملاً بأحكام المادتين (٤ ،٥) من قانون المرافعات المدنية وبغيابها تكون الدعوى غير مقبولة وواجبة الرد ، كما ويجب على المحكمة التحقق منها ولو من تلقاء نفسها حيث إن الدفع بعدم توجه الخصومة يعَد من النظام العام ولا يمكن للأطراف مخالفته أو عدم أثارته.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المدنية – الشخص المعنوي – المركز القانوني.

المقدمة

إن حضور الشخص أمام القضاء لا يعني أنه خصماً ما لم يطالب بشئ أو يكون مطلوباً بشئ في مواجهته، فالخصم هو ذلك الشخص الذي يقدم بأسمه أو بإرادته طلبً إلى القضاء أو من يوجه إليه الطلب القضائي ، وذلك لغرض الحصول على الحماية القانونية ، فيكون خصماً في الدعوى كلاً من المدعي والمدعى عليه ، ومن تدخل أو أدخل فيها، في ضوء ما تقدم ، وبهدف الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة في التشريعات الإجرائية محل المقارنة إرتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول التعريف بالخصم وبيان صوره على مستوى التشريع والفقه الإجرائي ومدى تمييزه عن الخصومة القضائية ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بيان المركز القانوني للنائب وبيان صفته الإجرائية في تمثيل خصومة الشخص المعنوي ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

التعريف بالخصم ومدى تمييزه عن الخصومة القضائية

إذا كان مصطلح الخصوم يفيد – من الناحية اللغوية – وجود نزاعاً بين الأطراف فأنه يعكس بذلك النظرية التقليدية السائدة في الفقه الإجرائي ، والتي ترى إن وظيفة القضاء هي حسم المنازعات بين الافراد ، مما أدى الى أطلاق لفظ الخصومة القضائية على إجراءات التقاضي العادية وأطلاق تعبير الخصوم على أطراف الخصومة القضائية ، ولكن هذه النظرية لم تعد محل أجماع الفقه ، إذ يمكن مباشرة إجراءات التقاضي دون وجود نزاع ، كما في حالة رفع دعوى قضائية بأتفاق الزوجين للمطالبة ببطلان الزواج ، أو للمطالبة بالطلاق بالنسبة لغير المسلمين ، لذا لا يفترض لفظ الخصوم وجود نزاعاً بين الأطراف ، فالخصم هو طرف في الخصومة القضائية.

ويتبين لنا إن الخصم على المستوى الإجرائي يعني الطرف المقابل في كل مسألة تتعارض فيها المصالح ، ولبيان مفهوم الخصم في نطاق الدعوى المدنية ينبغي التطرق الى تعريفه وذلك في المطلب الأول ، والعمل على تمييزه عن الخصومة القضائية كمركز قانوني إجرائي في المطلب الثاني، وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

تعريف الخصم

لم يكن الفقه الإجرائي على وتيرة واحدة في تعريفه للخصم[١] ، فقد ظهرت نظريات متعددة تختلف في مجالات معينة وتتفق في آخرى وهي على النحو الأتي :

أولاً – النظرية الإجرائية : عرف أنصار هذه النظرية الخصم بأنه : من يقدم بأسمه او بأرادته طلباً الى القضاء للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب ، فالخصم وفقاً لهذا الرأي يشمل طرفا الدعوى وهما المدعي والمدعى عليه ، وكذلك الذي تدخل أو أدخل في

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدعوى بعد رفعها أمام القضاء [٢] ، كما وأن هذه النظرية تعمد على التفريق فيما بين أطراف الخصومة القضائية من جهة وأطراف الحق الموضوعي وحق الدعوى من جهة اخرى، فقد تجتمع لشخص ما هذه المراكز كما لو طالب الدائن مدينه بقضاء دينه وقد باشر إجراءات الدعوى بنفسه وربما تنفصل هذه المراكز عن بعضها ، وذلك عندما يكون الشخص طرفاً في الخصومة وصاحب حق في الدعوى دون ان يكون طرفاً في الحق الموضوعي ، كالدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة فأنه يعد طرفاً وصاحب حق في الدعوى الا ان مدينه هو الطرف في الحق الموضوعي وقد يكون الشخص خصماً دون ان يكون طرفاً في حق الدعوى كالذي يقدم دعواه مطالباً فيها بحق لغيره فتحكم المحكمة بعدم قبول ادعائه لأنتفاء حقه في الدعوى ولكن ذلك لا يمنع من أعتبار المدعي قد أكتسب وصف الخصم قبل الحكم بعدم قبول الدعوى [٣] ، ويعد الشخص خصماً عندما يكون طرفاً في الحق الموضوعي وصاحب حق في الدعوى حتى وان باشر الدعوى عنه من يمثله قانوناً كنائب عن الشخص المعنوي إذ لا يعد الممثل الإجرائي خصماً في الدعوى لأنصراف الأثار الإجرائية للأصيل وليس للنائب الممثل[٤]

ثانياً – النظرية الثنائية للخصم : يذهب أنصار هذه الرآي الى التمييز في ما بين الخصم بمعناه الإجرائي والخصم بمعناه الموضوعي ، أنطلاقاً من القواعد الذي تضفي عليه صفته ، هل هي قواعد القانون الإجرائي أو قواعد القانون الموضوعي ، فعد البعض [٥] ، الطرف في الدعوى خصماً بالمعنى الإجرائي ، في حين هناك من يرى [٦] ، بأن الخصم بالمعنى الموضوعي وذلك حسب النظر الى طبيعة الدعوى ، ويتضح لنا بحق بأن مضمون الرآي المتقدم قد تم نقله عن الفقه الإجرائي الفرنسي ومن ثم فهو غير واضح المعاني ولم يعطِ التفسير القانوني الدقيق لمصطلح الخصم لا سيما على المستوى الإجرائي.

ثالثاً – النظرية الثلاثية للخصم : يقدم أصحاب هذا الرآي ثلاثة معان مختلفة للخصم:

١- الخصم شخص الإجراءات اي هو الذي يباشر الاجراءات او من يدعي مباشرتها سواء قدم الطلب القضائي بأسمه او بأسم غيره طالما قام بذلك بوصفه طرفاً غير محايداً في الدعوى فيكون النائب ممثل الشخص المعنوي وفقاً لهذا الرآي خصماً ما دام يعتد به في قواعد التبليغ والحضور والتوكيل بالخصومة [٧]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- الخصم هو شخص النتائج الإجرائية اي من تسند اليه الواجبات والاعباء والحقوق التي تترتب على مباشرة إجراءات الخصومة بغض النظر عن العلاقة الموضوعي المتنازع عليها فهو الذي يلتزم بمصاريف الدعوى أو بالتعويض عن الإجراءات الكيدية حتى ولو لم يكن طرفا في الحق الموضوعي الذي يتعلق به النزاع [٨]

٣- الخصم هو شخص أثار الحكم النهائي في الدعوى المدنية اي هو الذي تسري عليه اثار الحكم القضائي وهو صاحب الحق الموضوعي سواء باشر الدعوى بنفسه ام تمثيله فيها عن طريق نائبه كما في حالة الشخص المعنوي [٩].

رابعاً – نظرية الخصم الحقيقي والخصم الثانوي : يرى أنصار هذا الرآي بأن الخصم في الدعوى قد يكون :

١- خصمٌ حقيقيٌ : وهو الذي يقدم الطلب القضائي الى المحكمة أو يوجه اليه الطلب ويستوي إن يكون الخصم اصيلاً أو متدخلاً أو أدخل فيها بعد أقامتها سواء اكان الغرض من الدعوى المطالبة بحق ما أو ليكون الحكم حجةً عليه ، لذلك لا يكون صاحب المصلحة القانونية خصماً في الدعوى إذ لم تقام من قبله ، كما لو أقام أحد الورثة الدعوى على الغير للمطالبة بحقوق مورثه فأن باقي الورثة لا يعدون خصوم في تلك الدعوى .

٢- وقد يكون الخصم ثانوياً : وهو الذي يختصم في الدعوى لمجرد صدور الحكم بمواجهته فلا يكون طرفاً أصلياً في إجراءات الدعوى ما لم تكن له صفة فعلية فيها ، كما لو أختصم المستأجر من الباطن في دعوى فسخ عقد الأيجار الأصلي ، إذ يترتب على ذلك إن لا يحوز الحكم الصادر في الدعوى حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة لذلك المستأجر [١٠]

خامساً – نظرية الخصم الكامل والخصم الناقص : أستكمالاً لأيضاح المعنى الإجرائي للخصم فيرى أنصار هذه النظرية إن الخصم :

١- قد يكون خصماً كاملاً والذي يقصد به ذلك الشخص صاحب الحق الموضوعي وصاحب الحق في الدعوى وتنصرف اليه كافة الحقوق والواجبات والأعباء الإجرائية المترتبة للخصم ، ومثال ذلك ايضاً المتدخل الاختصامي عندما يباشر إجراءات الدعوى بنفسه ، إذ تترتب له كافة الحقوق ويعد خصماً كاملاً في مركز المدعي ، ويحق له أبداء كافة الدفوع دون ان يتقيد بما يقدمه الطرفان الأصليان من دفوع وله حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى[١١]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- وقد يكون الخصم خصماً ناقصاً وهو الذي لا تتوفر لديه كافة الشروط المذكورة في الخصم الكامل لذلك لا يسند اليه القانون كافة الحقوق والواجبات والاعباء الممنوحة لمركز الخصم وانما بقدر ما يتناسب ووضعه المتسم بالنقصان ، والحد الادنى اللازم لوصفه بالخصم وهو إن يكون طرفاً في إجراءات الخصومة اي ان تباشر المطالبة القضائية بأسمه في مواجهة الطرف الاخر [١٢] والخصم الناقص كما يرى اصحاب هذا الرآي ايضاً انه لم يكن على وتيرة واحدة بل يقسم الى :

أ- الخصم غير العادي : وهو الذي يباشر إجراءات الخصومة بناءً على صفة غير عادية في الدعوى وذلك عندما يجيز القانون المطالبة بالحق لغيره كالدائن الذي يطالب بحق مدينه في الدعوى غير المباشرة والنقابة التي تطالب بحق فردي للعامل بناءً على عقد العمل الجماعي الذي تكون طرفاً فيه ، فالدائن في الدعوى غير المباشرة ليس طرفاً في الحق الموضوعي لذلك فأنه خصم غير عادي ، ولا يجوز له التصرف في الامور الذي تتعلق بالحق الموضوعي كالتصالح أو الأقرار أو توجيه اليمين الحاسمة او النكول عنها وردها في حين إن كل هذا جائزاً للخصم العادي[١٣]

ب- الخصم التبعي : وقد يكون خصماً تبعياً وهو الذي يشارك في اجراءات الدعوى بناءً على صفة مشتقة منها وليس صفة اصلية فيها كالشخص الذي تدخل انضمامياً الى جانب احد اطراف الدعوى فليس له إن يتخذ موقفاً متعارضاً مع مصلحة من تدخل الى جانبه أو إن يتصرف بالحق الموضوعي أو إن يتخذ تصرفاً منهياً للخصومة فيسري في مواجهته ما يكون قد أتخذ في الخصومة قبل تدخله كسقوط حق أو مركز إجرائي كان مقرراً لمصلحة من أنضم اليه وهو يتقيد بأدلة الاثبات ويتمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية بحدود ما يتعلق بالحق الذي طالب به الخصم الاصيل الذي أنظم الى جانبهُ [١٤]

ت- الخصم المركب : وهو الذي يتقاضى في الدعوى عن طريق ممثله الإجرائي ، اذ يتوزع مركز الخصم في هذه الحالة بين الأصيل ونائبه في الخصومة لأن الدعوى تقام بأسم الشخص المعنوي بأعتباره خصماً اصيلاً تنصرف اليه أثار الحكم النهائي ، الا إن النائب هو الذي يباشر الإجراءات فتنصرف اليه العديد من الأثار الإجرائية كالاعتداد بقواعد التبليغ والحضور والغياب وعدم جواز الشهادة في تلك الدعوى وحق طلب رد القضاة وحق توكيل محام وتؤدي وفاته الى أنقطاع الخصومة [١٥] ، وعلى الرغم من وجاهة الآراء المتقدمة في الكثير من جوانبها الإجرائية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والموضوعية ، نجد بحق أن النظرية الإجرائية هي الأفضل في تعريف الخصم وذلك لأن المعيار في تحديد الخصم والذي يفضي الى تعريفه وهو الصفة الموضوعية لصاحب الادعاء أو المطلوب في مواجهته الحق الموضوعي ، لذلك يجب إن لا ينظر الى الخصم من زاوية مباشرة إجراءات الدعوى ، لأن ليس كل من يباشرها هو خصمٌ إذ لم يكن صاحب صفة موضوعية ، وعندما منح القانون الصفة الإجرائية لبعض الاشخاص لغرض مباشرة إجراءات الخصومة بأعتباره نائباً عن الخصم فذلك يعد من الوسائل التي تكفل حماية حقوق الخصم ولكن ذلك لايعني إن صاحب الصفة الإجرائية (نائب الخصم) هو خصماً طالما لم يكن صاحباً للحق الموضوعي ولا تنصرف اليه أثار الحكم القضائي المنهي للخصومة .

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الخصم بأنه : كل من يقدم بأسمه او بأرادته طلب الى القضاء أو من يوجه اليه الطلب القضائي بغية الحصول على الحماية القانونية ، وبذلك فالخصم كل من المدعي والمدعى عليه ومن تدخل أو ادخل فيها أو من أعترض على حكمها وفق القانون .

المطلب الثاني

تمييز الخصم عن الخصومة القضائية والنائب القانوني

أولاً – مدى تمييز الخصم عن الخصومة في الدعوى المدنية : يختلط مصطلح الخصم ببعض المفاهيم والمراكز القانونية الاخرى في الدعوى لسبب او لآخر ، وكما نجد ان مشرعنا الإجرائي قد خلط بين مصطلح الخصم بما يتمتع به من صفة موضوعية في الدعوى ، وبين الخصومة القضائية في بعض من نصوص قانون المرافعات المدنية [١٦] ، بما انعكس على صياغة الكثير من القرار القضائية وهذا ما نجده جلياً في قرار لمحكمة التمييز الأتحادية والذي يقضي بأنه : (...تكون الخصومة متوجهة ضد المدعي عليهما اذا كان واضعي اليد على العقار المطالب ببدلات الأيجار عنه ...) [١٧] ، وفي قراراً آخر لها والذي يقضي بأنه: (... إن خصومة المدعى عليهما غير متوجهة وحيث إن الخصومة من حق القانون وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ...) [١٨] ، وقد يكون سبب هذا الخلط راجعاً للأشتراك اللغوي وما يفهم من الكلمتين لغوياً بمعنى النزاع ، ولكن في حقيقة الاصطلاح الإجرائي ان الخصومة تختلف عن الخصم [١٩] ، وقد وجدنا أن الخلط لا زال موجوداً في المنهج العلمي لمادة المرافعات المدنية، لذا ينبغي الدعوة الى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مراجعتها لأعطاء كل من تلك المصطلحات معناها الإجرائي الحقيقي الذي قصده المشرع الإجرائي في قانون المرافعات المدنية.

فالخصومة عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة يقوم ببعضها الخصوم والبعض الآخر يؤديه القاضي وأعوانه ، وهذه الإجراءات تتابع تتابعاً زمنياً حتى يبدو إن كل عمل مفترضُ للعمل اللاحق الى حين صدور الحكم النهائي .

ثانياً – مدى تمييز الخصم الإجرائي عن النائب القانوني : لتوضيح التمييز فيما بين الخصم الإجرائي والنائب القانوني ينبغي بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما وفق الاتي :

١- قد يتداخل الخصم عندما يكون أهلاً للتقاضي مع النائب القانوني بسبب أوجه الشبه المتمثل بثبوت الصفة الإجرائية لكل منهما وصلاحيتهما للسير بأجراءات الخصومة [٢٠]، كحق توكيل الغير بالخصومة وأعتداد القضاء بقواعد حضور الخصوم وغيابهم ودفع الرسوم القضائية ورد القضاة والتشكي منهم ، فضلاً عن ترتيب الأثر نفسه على زوال الصفة الإجرائية بعد رفع الدعوى قبل إن تتهيئ للفصل في موضوعها وهو انقطاع الخصومة [٢١]

٢- الخصم عندما يكون (مدعياً) فأنه يدعي الحق الموضوعي لنفسه واذا كان (مدعى عليه) فأن الحق يطلب في مواجهته وان اثر الحكم يسري تجاهه اما نائب الخصم كممثل الشخص المعنوي فأنه يطالب بالحق او يطلب في مواجهته لكن ليس لمصلحته انما لمصلحة الشخص المعنوي او تجاه مصلحته كما وان الاثار القانونية للحكم القضائي تسري تجاه الشخص المعنوي وليس بحق نائبه الإجرائي فهذا الأخير كما ونجد بحق ما هو الا شخص الإجراءات ، إن وسيلة الدفع تجاه الخصم إذا لم تتوفر الصفة الموضوعية في دعواه هو طلب عدم قبول لدعوى [٢٢] .

المبحث الثاني

المركز القانوني للنائب وبيان صفته الإجرائية في تمثيل خصومة الشخص المعنوي

لا يباشر النائب إجراءات الدعوى دون أن يكون له صفة فيها ، فمنحه القانون الصفة الإجرائية على الرغم من أن القانون لم يشِر الى تقسيمات الصفة أنما هي من تقسيمات الفقه الإجرائي.

فالصفة الإجرائية تمنح نائب الخصم صلاحية مباشرة إجراءات الدعوى بأسم ولحساب من ينوب عنه سواء أكانت نيابته قانونية أو أتفاقية، وتختلف الصفة الإجرائية للنائب القانوني عن الصفة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإجرائية للوكيل الاتفاقي من حيث المصدر ومن حيث الأشخاص وكذلك تختلف عنها من حيث آثر تخلف كل منهما في أثناء سير إجراءات الخصومة ، عليه سنتناول بالبحث صور الصفة الإجرائية لنائب الخصم الإجرائي وفق الآتي:

المطلب الأول

النائب القانوني عن الخصم الإجرائي

النيابة القانونية عن الخصم وسيلة قانونية يقوم بموجبها النائب القانوني بمباشرة إجراءات الدعوى بأسم ولحساب الخصم الأصيل، ولا يغير من أعتبار النيابة قانونية أن القانون في بعض الأحوال يترك للقاضي سلطه تعين النائب، كما هو الحال بالنسبة للوصي والقيم وأمين التفليسة ، وأن كان جانبٌ من الفقه الإجرائي يطلقون عليه بالتمثيل القضائي أو النيابة القضائية، باعتبار أن القاضي يوكل بمهمه أختيارهم لكن دور القاضي يقتصر على أختيار شخص النائب في حين تقرير مبدأ النيابة ذاتها ورسم حدودها فالقانون هو من يتولى تلك المهمة.

ويستحيل على عديم الأهلية وناقصها مباشرة إجراءات الدعوى أمام القضاء المختص، فيقتضي الأمر وجود من ينوب عنهم كالولي أو الوصي أو القيم أو أمين التفليسة هذا بالنسبة للشخص الطبيعي[٢٣] ، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي فبحكم طبيعته يستحيل عليه أن يباشر إجراءات الدعوى بنفسه إنما لابد من شخص طبيعي يمثله أمام القضاء، وهذا ما أكده المشرع العراقي بحكم نص المادة (١/٤٨) من القانون المدني والتي تنص على: (١- لكل شخص معنوي ممثلاً يعبر عن إرادته ...) ، فالشخص المعنوي سواء أكان عاماً أو خاصاً يمكن أن يكون خصماً في الدعوى المدنية ، إلا أنه لا يمكنه مباشره إجراءات الدعوى إلا عن طريق الشخص الطبيعي الذي يمثله[٢٤]، ويختلف هذا الممثل باختلاف الاشخاص المعنوية وخضوعهم للقانون العام و الخاص [٢٥]، لذا سنبحث في تمثيل الشخص المعنوي العام والخاص أضافة لتمثيل الوقف:

١- تمثيل الشخص المعنوي العام : الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة وما يتفرع عنها كالوزارات ، ووحدات الإدارة المحلية مثل المحافظات والمجالس البلدية والقرى ، والمؤسسات والشركات والهيئات العامة والمصالح العامة التي تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية القانونية والتي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تتمتع باستقلال مالي وأداري[٢٦] ، فكل وزارة يمثلها وزيرها أضافة لوظيفته في الدعاوى القضائية التي تقيمها الوزارة أو المصالح التابعة لها أو تلك التي تقام في مواجهتهما ، إلا إذا منح القانون صفة النيابة لوزير آخر[٢٧]، ويعد المحافظ صاحب الصفة الإجرائية في تمثيل محافظته في الدعاوى التي تقام أمام القضاء إضافة لوظيفته ، وكذلك الوحدات الإدارية الأقضية والنواحي التي لها ذمة مالية مستقلة يكون رئيس كل وحده محلية هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته في مواجهة الغير[٢٨] ويكون رئيس الهيأة العامة أو المؤسسة هو الممثل عن هيأته [٢٩]، وقد أستقر القضاء على توجيه الخصومة إلى المدير العام للشركة إضافة لوظيفته[٣٠] ، كما للجامعات شخصية معنوية ويمثلها رئيس الجامعة ، مع ذلك منح القانون للكليات الشخصية المعنوية المستقلة فتكون لها حق التقاضي فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بها [٣١]

وتتم مباشرة إجراءات الدعوى أمام القضاء عن طريق ممثل الشخص المعنوي العام، والعمل جار امام المحاكم بقيام الوزير أو رئيس الدائرة بإعطاء صلاحية مباشرة الإجراءات القضائية الى أحد موظفيه الحقوقيين الذي يجب أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون، وذلك في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام [٣٢]

٢- تمثيل الشخص المعنوي الخاص: الشخص المعنوي الخاص هو الشركة [٣٣] ، والجمعية[٣٤]، والمؤسسة [٣٥] ، التي تخضع لأحكام القانون الخاص[٣٦]، ولا يستطيع التعبير عن إرادته من خلال اللجوء إلى القضاء لإقامة الدعوى ومباشرة إجراءات التقاضي بحكم طبيعته الملازمة له، لذا يكون بحاجة الى شخص طبيعي يمثله أمام القضاء بصفته ممثلاً إجرائياً يحدده القانون أو النظام الداخلي للشخص المعنوي.

تتمتع الشركات التجارية بحق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، فيمثلها أما رئيس مجلس إدارتها أو مديرها وذلك حسب نوع الشركة' فالشركات المساهمة يمثلها أما رئيس مجلس إدارتها أو مديرها المفوض بحسب نظام أو عقد الشركة، أما شركات التضامن فيحق لمدير الشركة أقامه الدعاوى سواء أكان المدير شريكاً ام لم يكن شريكاً [٣٧]، ويكون قيام الممثل بالنيابة عن الشركة إضافة لوظيفته [٣٨]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وقد تتعرض الشركة للانقضاء لسبب من الأسباب القانونية الأمر الذي يتطلب تصفية أموالها وينوب المصفي عنها أمام القضاء في جميع الدعاوى المتعلقة بها [٣٩]

أما المؤسسة باعتبارها أحدى الأشخاص المعنوية الخاصة فتتمتع أيضاً بالشخصية القانونية التي تمنحها الحق في التقاضي عن طريق مديرها أو من يخوله قانوناً حتى لو كان المدير نفسه هو من قام بتأسيسها [٤٠]

ويتم تحديد ذلك في سند إنشاء المؤسسة وتبقى المؤسسة خاضعة لرقابة محكمة البداءة التي يوجد بها مركز المؤسسة [٤١]

كما تعد الجمعية [٤٢] ، الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا يمكنها ايضاً بحكم طبيعتها مباشرة إجراءات التقاضي إلا عن طريق شخص طبيعي، ومن الملاحظ أن هذا الشخص يتم اختياره من قبل أعضاء الجمعية وفقاً للنظام الداخلي لها لتمثيل الجمعية أمام القضاء ، ويعطي هذا النظام لرئيس الجمعية أو من يخوله صلاحية مباشرة إجراءات التقاضي باعتباره ممثلاً عن الجمعية [٤٣] وكذلك النقابات فيكون للنقيب صلاحية تمثيل النقابة أمام القضاء [٤٤]

وفي إطار البحث في تمثيل الجمعيات والنقابات [٤٥]، لابد من الإشارة إلى الصفة الجماعية التي تكون للنقيب ورئيس الجمعية عند تمثيلهم عن النقابة أو الجمعية في الدعاوى التي تباشرها تلك الجهات، فهناك دعاوى تقام من الجمعية أو النقابة للدفاع عن الحقوق الخاصة للنقابة أو الجمعية ودعاوى تقام للدفاع عن المصالح الجماعية المشتركة لأعضائها او للدفاع عن المصالح التي قامت من أجلها ، فيكون للجمعية أو النقابة الصفة الجماعية بالنسبة للدعاوى التي تقيمها دفاعاً عن حقوق ومصالح أعضائها وعن الغرض التي أنشأت من أجله ، فالجمعية والنقابة لا تستهدف تحقيق الربح المادي لذلك يجب منحها الصفة الجماعية في التداعي أمام القضاء؟ كما يذهب جانب من الفقه إلى أن القانون قد أعترف للجمعية والنقابة برعاية مصلحة معينة ، فلماذا لا تعطى حق حماية هذه المصلحة عن طريق القضاء[٤٦]، فعلى سبيل المثال نقيب الصحفيين ونقيب المهندسين تثبت لهم الصفة الجماعية في رفع الدعاوى التي تمس كرامة الصحفي أو المهندس أو كرامة نقابة الصحفيين والمهندسين وكذلك والتدخل فيها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وأخيراً لا بد من الاشارة الى الخلاف الذي دار حول إضافة عبارة (إضافة لوظيفته) لأسم الشخص المعنوي سواء أكان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً، فاستقر القضاء العراقي على وجوب إضافة عبارة (أضافة لوظيفته) كلما تعلق الأمر بخصومة الشخص المعنوي سواء أكان شخصاً معنوياً عاماً أو شخصاً معنوياً خاصاً ، فاذا خلا الطلب المقدم من أسم الخصم إضافة لوظيفته يكون مصير الدعوى هو الرد لعدم توجه الخصومة، إلا أن محكمة التمييز عدلت عن هذا الاتجاه وقررت أن ذكر أسم الممثل دون اقترانه بعبارة إضافة لوظيفته لا ينال من صحة الخصومة [٤٧] ويعد هذا الاتجاه تطوراً كبيراً في قضاء محكمة التمييز [٤٨]

٣- تمثيل الوقف [٤٩]: يرجع أصل نظام الوقف إلى الشريعة الإسلامية وشاع اللجوء إليه منذ أول العهد الاسلامي ، لما يحمل من معنى التصدق المندوب[٥٠]

وقد أعترف القانون للوقف بالشخصية المعنوية [٥١]، ولكن بحكم طبيعته ليس بإمكانه التعبير عن إرادته لذلك لابد من وجود من يمثله ، فأعتبر المشرع العراقي المتولي على الوقف خصماً في الدعوى التي تقام من الوقف أو عليه[٥٢]، على الرغم من أن المتولي صاحب صفة إجرائية في مباشرة إجراءات الدعوى نيابة عن الوقف وليس خصماً ويبقى الوقف هو الخصم في الدعوى وما المتولي الا ممثلاً إجرائياً عنه أمام المحكمة المختصة

ومن الجدير بالقول أن مشرعنا العراقي عد المتولي على الوقف خصماً في الدعوى المقامة منه او عليه في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، في الوقت الذي عدَّ الوقف شخصاً معنوياً في المادة (٤٧/هـ) من القانون المدني وأشترط ان يكون لكل شخص معنوي ممثلاً عن أرادته (١/٤٨) من القانون المدني ، كما أعتبر المتولي في المادة (١/٥١) من قانون المرافعات نائب عن الوقف وكذلك في المادة (١/٣٠٦) من القانون نفسه ، من خلال هذه النصوص يظهر التعارض الذي وقع فيه مشرعنا العراقي فتارة عدَّ المتولي خصماً في دعاوى الوقف، وتارة عدَّ ممثلاً عنه ، فموقف المشرع العراقي باعتبار المتولي على الوقف خصماً بالدعوى غير جدير بالتأييد خاصة إن المتولي لا ينفذ اقراره ولا ينصرف اليه آثار الحكم الصادر، أنما تنصرف آثاره الى الوقف لأنه هو الخصم الحقيقي في الدعوى وما المتولي الا ممثلاً إجرائياً عنه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

الوكيل الاتفاقي عن الخصم الإجرائي

قد يكون الشخص أهلاً للتقاضي، إلا أنه يلجأ باختياره إلى توكيل من يسمح لهم القانون بالنيابة عن غيرهم أمام القضاء، لا سيما أن إجراءات الدعوى تحتاج إلى خبرة وثقافة قانونية لا تتوافر عادة لدى كافة الناس، وأحياناً قد تكون هناك ظروف تمنع الخصوم من مباشره دعواهم بأنفسهم كالمرض أو السفر وعدم وجود متسع من الوقت، ويطلق عليه أيضاً بالتمثيل الاختياري أو الوكالة بالخصومة هي مسألة اختيارية متروكة لتقدير الخصوم في الدعوى.

أما مصدر النيابة الاتفاقي فهو الاتفاق (العقد) المبرم بين الخصم ووكيله، أو بين النائب القانوني للخصم والوكيل، إلا أنه لا يمكن إنكار دور القانون في تنظيم أحكام الوكالة وتحديد وحقوق والتزامات كل منهم ، فنيابة الوكيل من الأقارب أو الأصهار يحكمه عقد الوكالة الذي يخضع للقواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في القانون المدني ، أما وكالة المحامي فتخضع لأحكام قانون المحاماة [٥٣] ، وأحكام القانوني المدني قدر تعلق الأمر بتنظيم عقد الوكالة كقواعد عامة ، ويكتسب الوكيل بموجب هذه الوكالة الصفة الإجرائية التي تخوله صلاحية مباشرة الإجراءات أمام المحكمة المختصة نيابة عن الخصم الأصيل.

ومن الملاحظ أن القوانين الوضعية لم تجيز لكل شخص التوكل بخصومات الغير، أنما تشترط إن يكون من بين الاشخاص الذي أجاز لهم القانون حق تمثيل الغير أمام القضاء وهم : المحامون ، وأقارب الخصوم ، والمكتب الاستشاري القانوني في القانون العراقي :

اولاً: النائب عن الخصم من المحامين: كثيراً ما تتطلب الخصومة –كنشاط قانوني – فيمن يقوم بأعمالها خبرة معينة لا تتوافر عادة في الشخص العادي، ولذلك يسمح القانون أن ينوب عن الخصم شخص آخر تتوافر لديه الخبرة والدراية لمباشرة إجراءات الدعوى، والمحامين هم من لديهم الخبرة والثقافة القانونية في مباشرة الإجراءات والمرافعة أمام القضاء، فالأصل ان يكون الوكيل عن الخصم محامياً ويجوز لهذا المحامي إبداء المشورة القانونية والتوكل عن الغير ومتابعة الدعاوى والإجراءات امام القضاء[٥٤]

ففي اليوم المحدد لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحاميين [٥٥]، فالمحامي بهذه الصفة لا يعد خصماً أي ليس له صفة موضوعية في الدعوى، إنما يعد وكيلاً عن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخصم الاصيل وتكون له صفة إجرائية في الخصومة تخوله سلطة القيام بأعمال المحاماة من التوقيع على عرائض الدعوى وتقديم الطلبات والدفوع للمحكمة والحضور بدلاً عن الخصم والمرافعة عنه ومراجعة طرق الطعن [٥٦]

وعلى أساس ذلك أشترط القانون في من يباشر إجراءات الدعوى عن غيره من المحامين أن يكون إسمه مقيداً في جدول المحامين [٥٧] ، وعلى المحامي أن يثبت انه وكيل عن الخصم أمام المحكمة من خلال إبراز سند التوكيل [٥٨] ، والذي يراعى في تصديقه الشكل المنصوص عليه في القانون ولا يتنافى ذلك مع الصفة الرضائية لهذا العقد ، ففي بادئ الأمر يتفق كل من الموكل والوكيل على المسائل الجوهرية لهذا العقد أتفاقاً نهائيا كالأتعاب وبيان مصير الخصومة – أي نتيجتها المتوقعة– وغالباً ما يدفع الموكل للوكيل بالخصومة جزءاً من الأتعاب ومن ثم يحرر الموكل سند الوكالة أو التوكيل ويصدقه لدى الجهة المختصة بتصديقه ، ومعنى ذلك إن الكتابة ليس شرطاً للانعقاد أنما هي شرط لإثبات التوكيل.

والتساؤل الذ يثار بهذا الصدد هل أن المشرع جعل مسألة توكيل المحامي أمراً وجوبياً أو جوازياً ؟

نصت التشريعات الإجرائية [٥٩] ، على أنه في اليوم المحدد للمرافعة يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونهم من المحامين ، وللمحكمة ان تقبل من يوكلونهم من أزواجهم وأصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة في دعاوى الأحوال الشخصية ، ومن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية ، الأمر الذي أدى الى ان يذهب جانب من الفقه إلى تفسير ذلك أنه صلاحية الخصم والوكيل من الأقارب أو الأصهار والممثل القانوني هي حضور جلسات نظر الدعوى وتوكيل محامي فقط دون أن يكون لهم سلطة في الترافع أو التوقيع على الأوراق لأن تلك الأمور قاصره على المحامي فقط ، فاستناداً لهذا الرأي فإن مسألة توكيل المحامي هو امراً وجوبياً[٦٠]، إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله ويمكن أن نرد عليه بأن هدف القوانين الإجرائية هو تبسيط الإجراءات للوصول الى الحق من دون تعقيد أو زيادة في النفقات فما هي الحكمة من اشتراط توكيل محامي اذا كان الخصم قادراً على الدفاع عن نفسه وإبداء الطلبات والدفوع، فضلا عن ذلك لا يوجد في نصوص القانون العراقي ما يلزم الخصم بتوكيل محامٍ لمباشرة أيَّ من إجراءات الدعوى المدنية، باستثناء الدعاوى الجزائية الذي تطلب القانون فيها توكيل محامي للدفاع عن المتهم، واذا تعذر عليه ذلك تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له [٦١]

أما المشرع المصري فالقاعدة العامة تقرر عدم الزام الخصوم بتوكيل محام لمباشرة الخصومة القضائية نيابة عنهم، إلا إذا كانت المرافعة امام محكمة النقض او المحكمة الإدارية العليا، أو محاكم الاستئناف،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أو محكمة القضاء الإداري فتكون الوكالة بالخصومة واجبة على الخصوم[٦٢] وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الإداء الى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين متى بلغت قيمه الدعوى خمسين جنيهاً[٦٣]، ويترتب على عدم توقيع المحامي هو بطلان صحيفة الدعوى، وهو بطلان متعلق بالنظام العام[٦٤] ، في حين أشترط المشرع الفرنسي، تعين محام أمام مجلس الدولة ومحكمة التمييز فقط [٦٥]

ثانياً: النائب عن الخصم من غير المحامين: الأصل أنه لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين النيابة عن الخصم أمام القضاء، إلا أن التشريعات محل المقارنة أوردت استثناءات لهذه القاعدة وهو جواز إن تقبل المحكمة في النيابة عن الخصوم من يوكلونهم من أزواجهم او أقاربهم أو أصهارهم، ثم أضاف المشرع العراقي إلى جانب هذه الطائفة المكتب الاستشاري لكليات الحقوق في الجامعات العراقية المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنبحث في كل طائفة على النحو الاتي:

١- الأزواج والأقارب والأصهار: على الرغم من أن هذه الطائفة ليست من المحامين أو من الحقوقيين ولكن يجوز لهم النيابة عن موكليهم في بعض أنواع الدعاوى [٦٦] ، استثناء من القاعدة التي تقتضي عدم جواز التوكل في الدعاوى لغير المحامين ، ومن الملاحظ أن قانون المرافعات المدنية العراقي حدد جواز نيابة الأقارب والأصهار عن الخصم حتى الدرجة الرابعة ، لكن بالرجوع إلى احكام قانون المحاماة العراقي نلاحظ أنه نص على إن يكون الوكيل من أقرباء الخصم من الدرجة الأولى او الثانية [٦٧]، فهذا التعارض يدعو الى التساؤل ؟ إي من القانونين هو واجب التطبيق؟

استنادا لأحكام المادة (٣٢٣) من قانون المرافعات المدنية التي الغت كل نص في قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون، وبذلك يكون نص المادة المتعلق بتحديد درجة الأقارب الذي يحق لهم التوكل في الدعاوى نيابة عن الخصم المنصوص عليها في قانون المحاماة قد الغي ضمناً لتعارضه مع الفقرة (اولاً) من المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية، فضلاً عن أن صدور قانون المحاماة سنة (١٩٦٥) وقانون المرافعات سنة (١٩٦٩) ، فيكون قانون المرافعات أحدث من قانون المحاماة فتلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكامه خاصة وأن قانون المرافعات يعد المرجع للقوانين الإجرائية كافة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة[٦٨]

وحدد القانون نطاق سلطة الاقارب والاقارب والأصهار في التوكل بالدعاوى نيابة عن الخصم، فهذا التوكيل لا يشمل جميع الدعاوى وإنما يقتصر على بعض الدعاوى منها الدعاوى الشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية ، والدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيرة التي كانت سابقاً من اختصاص المحاكم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الصلحية وهي دعاوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، ودعاوى الحيازة وطلب التعويض عن نزع الحيازة ودعاوى أزاله الشيوع وتخلية المأجور والدعاوى التي نص القانون على أنها من اختصاص محاكم الصلح [٦٩]، ويكون لهم مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، وعلى وكيل الخصم أثبات نيابته بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ومن الجدير بالذكر أن قبول هذه الوكالة متروك للسلطة التقديرية للمحكمة إن شاءت قبلت هذا التوكيل وإن شاءت رفضته[٧٠]

وثار الخلاف بين الفقه في تحديد المقصود بـ(حتى الدرجة الرابعة) التي تحدد نطاق الأقارب الذي يحق لهم التوكل في الدعاوى نيابة عن الخصم، فذهب البعض منهم إلى إن الدرجة الرابعة غير مشمولة بجواز التوكل عن الخصم لأن كلمة (حتى) في هذا النص تفيد انتهاء الغاية ومن ثم فإن هذه الطائفة تنحصر بالدرجة الأولى والثانية والثالثة [٧١]، بينما يرى أتجاه آخر أن الدرجة الرابعة مشمولة في هذا النص بإجازة التوكل عن الخصم لأن قصد المشرع يمتد إليهم لقربهم من الخصم ولطبيعة صلة الروابط الاجتماعية بين هذه الدرجات من الأقارب في المجتمع العراقي[٧٢]

أما المشرع المصري فان موقفه بشأن توكيل الخصم لزوجة أو أحد أقاربه أو أصهاره موافق لموقف المشرع العراقي، إلا أنه اختلف عنه في تحديد درجة الأقارب الذي يحق لهم التوكل في الدعاوى نيابة عن الخصم فالمشرع المصري جاء بنص واضح وحدد الأقارب الى الدرجة الثالثة وترك قبول أو رفض تلك الوكالة للسلطة التقديرية للمحكمة[٧٣]، كما أختلف المشرع المصري عن العراقي في عدم حصر ذلك التمثيل بدعاوى معينة، إنما أجاز وكالة الاقارب في جميع الخصومات، مع مراعاة أن تقديم الطعون أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، لا يتم إلا إذا قدم من قبل المحامين المقبولين أمام محكمة النقض[٧٤]

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز للخصوم في الدعوى القضائية المدنية أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة أو بواسطة من يمثلهم من المحامين أو الأزواج أو الوالدين أو القريب من الخط المباشر من النسب أو القريب من الخط الحواشي والى حد الدرجة الثالثة في الدعاوى المقامة أمام المحاكم[٧٥]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرّع الفرنسي لم يجعل نيابة هذه الطائفة متوقفاً على السلطة التقديرية للمحكمة في قبول أو رفض النيابة، إلا أنه منح المحكمة الحق في طلب حضور الخصوم شخصياً إذا اقتضى الأمر ذلك[٧٦]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- المكتب الاستشاري القانوني: هو شخصية معنوية عامة، يخضع لأشراف كلية الحقوق التابع لها، ويتولى القيام بأعمال مهنة المحاماة بواسطة ممثليه من أعضاء هيأة التدريس ، ويعد المكتب الاستشاري شخصية معنوية عامة لأنه جزء من مؤسسات وزارة التعليم.

الأصل في ممارسة أعمال المحاماة للمحامين حصراً [٧٧]، الا ان المشرع العراقي سمح بتأسيس المكاتب الاستشارية استثناء من أحكام نص المادة (١/٢٢) ونص المادة (٣٤) من قانون المحاماة ، والذي يتولى فيه أعضاء هيأة التدريس ممارسة مهنة المحاماة أسوة بالمحامين ، على الرغم من أن ممارسة مهنة المحاماة من قبل التدريسين باعتبارهم تابعين في عملهم للمكتب الاستشاري القانوني يتعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يجب أن يتمتع به من يزاول مهنة المحاماة، إلا أن حرمان التدريسين من ممارسة المهنة يحرمهم من الخبرة العملية التي تنعكس بالتأكيد على مستوى الطلبة الخريجين.

وقد كانت مكاتب الأستشارات القانونية في الكليات تمارس الترافع أمام المحاكم وتقديم الأستشارات القانونية منذ تأسيسها في الجامعات، إلى أن جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي فسر الأستثناء الوارد في المادة (١/اولاً) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والأستشارية بأن دور المكاتب الاستشارية قاصر على تقديم الأستشارات القانونية فقط [٧٨]، وقد قضت محكمة التمييز الأتحادية في قراراً لها (... أن الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (الأولى) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل نصت على انه لكل من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة أو متعددة الاختصاصات عند توفر الامكانات ، والفقرة (٢) من البند المذكور نصت على سريان أحكام الفقرة (١) من هذا البند على تأسيس المكتب الاستشاري القانوني في كلية القانون أو الحقوق أستثناء من أحكام المادتين (الثانية والعشرين-١) و(الرابعة والثلاثين) من قانون المحاماة ذي الرقم (١٧٣) لسنة١٩٦٥ ، فعمل المكاتب الأستشارية يقتصر على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً للمادة (١٦) من قانون مكاتب الخدمات العلمية ولاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ فلم يشمل التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنهم والترافع امام المحاكم، اذ لا يجوز لتلك المكاتب ممارسة اعمال لم يتضمنها قانون تأسيسها ...) مع أن المادة نصت على تأسيس المكاتب الأستشارية القانونية أستثناءً من حكام المادة (١/٢٢) والمادة(٣٤) من قانون المحاماة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما المشرع المصري، فنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة و الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية، والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون(٧٩)

ويجب الإشارة الى أن الصفة الإجرائية في الدعوى تثبت للمكتب الاستشاري القانوني باعتباره ممثلاً في خصومات الغير، إذ تنظم الوكالة باسمه باعتباره شخصاً معنوياً وليس بالاسم الشخصي لرئيسه أو أحد أعضائه.

ويسعى المكتب الاستشاري القانوني إلى تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية إلى دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتقديم الخدمات والخبرات للمواطنين بأسعار مناسبة وزيادة خبرات أعضاء هيأة التدريس وتبادل الخبرات مع المكاتب المماثلة داخل العراق وخارجة (٨٠) ، ولعل الهدف من تأسيس المكتب الاستشاري القانوني وغيره من المكاتب الاستشارية الأخرى في الجامعات العراقية هو حصول الجامعة على موارد مالية تعتمد عليها في تمويل نفسها بنفسها في إطار خطة اقتصادية نهجتها الدولة في ذلك الوقت سميت بالجامعة المنتجة أو التمويل الذاتي لمؤسسات الدولة ، والذي يؤيد ذلك ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون تأسيس هذه المكاتب إذ جاء فيه : (...والحياة الاقتصادية في العراق تدعو إلى إعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة لعمل هذه المكاتب بما ينسجم وطبيعة عملها بصورة عامة ولغرض اعادة النظر في الأحكام المالية المتعلقة بهذه المكاتب وجعلها تعتمد على مواردها المالية الذاتية فقد شرع هذا القانون)(٨١)

ونجد بحق إن ضرورة تفعيل نشاط المكاتب الاستشارية القانونية في كليات الحقوق لغرض إعطاء فرصة لأساتذة الكلية بالأطلاع على التطبيقات العملية للقضاء والتي تنعكس إيجاباً على مستوى الطلبة الخريجين فالتطبيق في المحاكم لمده شهر واحد مع كثرة عدد الطلبة لا يحقق منح الطلبة الخبرة العلمية المطلوبة ، لذا من الضروري ممارسة التدريسين لمهنة المحاماة لأكتساب الخبرة العملية مع النظرية ونقلها إلى الطلبة ، فالمحامي كالطبيب الذي يحق له ممارسة مهنة الطب والصيدلي الذي يحق له ممارسة مهنة الصيدلة بعد الدوام الرسمي ليخدم المجتمع بعلمه أولاً ليرفع المستوى المعاشي ثانياً.

الخاتمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولاً : النتائج

١- أن فكرة الشخصية المعنوية ، فكرة بالغة الأهمية ، الإ إنه لم يكتب لها الأستقرار في الدراسات القانونية فقد كانت ولم تزل موطنا للجدل والمناظرة بين الفقهاء تمخض عنه الكثير من النظريات والإراء الفردية ، فقد وجدنا بحق أن الأعتراف بالشخصية المعنوية في التشريعات العراقية لم يكن على وتيرة واحدة وعلى أساس المبدأ الذي قررته المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي ، الإ وهو عدم جواز الاعتراف بالشخصية المعنوية الإ بقانون ، فقد وجدنا أن هناك تشريعات فرعية تعترف لبعض الدوائر الحكومية بشخصية معنوية ، مما يعني أن التصرفات القانونية التي أبرمتها تلك الدوائر بوصفها أشخاصاً معنوية ، باطلة وليس لها من أثر قانوني ، لذا ينبغي على مشرعنا العمل على حذف النصوص القانونية الواردة في التشريعات الفرعية ، والتي تقرر منح الشخصية المعنوية لبعض الدوائر الحكومية .

٢- أختلف الفقه الإجرائي في عد الخصومة شرطاً قائماً بذاته من شروط قبول الدعوى أم انها مجرد وصف من أوصاف المصلحة وتوزع الرأي على ثلاث أتجاهات كل الراجح منها ، الرأي الذي يذهب الى الفصل بين شرط المصلحة وشرط الصفة وهو الأتجاه الذي أخذ به المشرع العراقي .

٣- وضع المشرع العراقي بموجب نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية معياراً حدد بموجبه صاحب الصفة السلبية في الدعوى – أي المدعى عليه – وهو من يترتب على إقراره حكم أو من يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى .

٤- أن الشخص يصبح خصماً إذا كان هو صاحب الحق أو المركز القانوني أو كان معتدياً على هذا الحق أو المركز أو هدد بالإعتداء عليه ، وإنه في كثير من الحالات التي يقوم فيها المشرع بتحديد الحقوق والمراكز القانونية التي يريد حمايتها فإنه في ذات الوقت يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب هذه الحماية ومن يطالب في مواجهتهم وإذا لم يمكن لصاحب الحق ولأي سبب مطالبة حقه بنفسه أو لم يكن بإمكانه مطالبة من اعتدى على الحق ولأي سبب كان عندئذ يمكن ذلك من خلال ممثله الذي يعطي له القانون صفة إجرائية في مباشرة إجراءات الخصومة نيابة عن غيره وقد اعتمدت التشريعات المقارنة قاعدة عامة لتحديد الخصم وهو مدى توفر الصفة الموضوعية أو المصلحة حتى ولو كانت محتملة ، بينما وضع المشرع العراقي نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية لتحديد خصومة المدعى عليه ونصوص متفرقة أخرى وليست قاعدة عامة .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥- قد يلجأ القضاء الى تقرير أهلية اختصام سلبية الى بعض المجموعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتحديد فروع الشركات حتى لا تتهرب من الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقدين معها عن طريق الدفع بعدم تمتعها بالشخصية المعنوية .

ثانياً : المقترحات

١- نقترح تعديل نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية وجعلها بالصيغة الآتية : (أ- يُشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه ، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، ومع ذلك يتمتع الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والغائب والمفقود والمحجور والمتولي بالنسبة لمال الوقف بصفة إجرائية في الدعوى وينوب عمن هم تحت إدارته نيابة قانونية ب- كما يتمتع من اعتبره القانون خصماً في الاحوال التي لا ينفذ فيها إقراره بصفة إجرائية أو تمثيل قانوني) للأسباب التي أشرنا اليها في البحث

٢- بالأمكان منح الدوائر الرسمية التابعة الى وزارة معينة الشخصية المعنوية طالما تمتعت تلك الدوائر بعناصر وخصائص الشخص المعنوي ، إذ ليس من المجدي نفعاً مخاصمة رئيس جهة أقليمية ، أومرفقية في شأن يخص فرداً واحداً من أفراد المجتمع ، والعمل على تأهيل واعداد الممثلين القانونيين للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ورفع كفاءتهم القانونية للدفاع عن حقوق دوائرهم .

٣- العمل على وضع نظام إجرائي موحد يتناول إجراءات مخاصمة الشخص المعنوي واختصامه للغير يتسم بالدقة والوضوح وبما ينسجم مع الأحكام الخاصة للشخص المعنوي.

الهوامش

(١) للمزيد من التفاصيل حول موقف القانون والفقه الإجرائي من تعريف الخصم ، د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، من دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع ، ص ١٢٠-١٢١

(٢) د. فتحي والي ، مبادئ القانون المدني ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٢، ص ٢٨٥-٢٨٦ ، د.عباس العبودي ، فكرة الخصومة في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين (ع) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠١٣ ، ص ٥٣-٥٦

(٣) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٤٦ ، ص ٢٢٠

(٤) د. ابراهيم الشريعي ، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٧

(٥) د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية – القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٣١

(6) Rednti - Diritto Processule civile , Milano , 1957 , V.I .P : 157

(٧) سندس قاسم خورشيد ، حضور وغياب الخصوم - دراسة إجرائية مقارنة ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٢ ص٢١.

(8) Garbangnatio , La sostiuzione Procesuale nel nuovo Procodara civile Milano , 1942 ,P .224

(٩) د. محمود السيد عمر التحيوي ، تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، دراسة تطبيقية ، دار الجامعة الجديدة – مصر ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠١٠، ص٢٣

(١٠) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، مصر – الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٥٢٠

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١١) د. محمد نور شحاته ، مبادئ القانون المدني والتجاري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٩-١٣٠

(١٢) د. عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم امام القضاء المدني ، الحضـــور والغيـــاب – دراســة تحليلـــــة مقارنـة ، ط١ ، ١٩٨٨ ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر – المنصورة ، ص ٢٦٣

(13) Morel : Traite elementaire de procedure civile ,2 ed .paris .1949 No . 313 ,P . 263

(14) CORNU et FOYER : Procedure civile .temis . 1949 , P.401

(15) VINCENT : Procedure civile , 16e ed . dalloz , NO . 365 ,P . 418

(١٦) نص المواد (٤، ١/٨٠، ٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي

(١٧) قرار محكمة التمييز ذي الرقم (١٥٦/ عقار) المؤرخ ١٩٨٦/٨/٥ وفي السياق نفسه نجد الكثير من قرارات هذه المحكمة على سبيل المثال قرارها ذي الرقم (٣٣٤/ منقول) المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٣ وقرارها ذي الرقم (٣٥١/ شخصية) المؤرخ ١٩٨٥/٨/٢٥ ، ولمزيد من التفاصيل عن مضمون القرارات المتقدمة ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٧٢ وما بعدها

(١٨) قرار محكمة التمييز الأتحادية ذي الرقم (٣٤٩٤ / شخصية اولى) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ وفي السياق نفسه ايضا قرارها ذي الرقم(١٠٤٩ /م١/ عقار) المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١٥

(١٩) وقد ادركت محكمة التمييز الأتحادية هذه الحقيقة فجاءت قراراتها خالية من الخلط فيما بين المصطلحين وهذا ما يبدو واضحاً في قرارها ذي الرقم (٣٦٠٩ / شخصية اولى) المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ والذي جاء وفق الصياغة القضائية الاتية: (... ان محكمة الموضوع قبلت الدعوى قبل المعاون القضائي في المحكمة دون بيان اسباب قبول الدعوى قبل المذكور رغم انه ليس طرفاً بهذه الدعوى ولا بأخرى اضافة الى انه ليس بشخص معنوي ولا توجد له اي صفة اجرائية تؤهله ان يكون خصماً ...) ، للاطلاع على نص القرار، القاضي لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٦-١٢٧-١٢٨

(٢٠) قرار محكمة التمييز ذي الرقم (١٧/ هيئة عامة) المؤرخ ١٩٨٤/٩/١٩ والذي يقضي بأنه : (... إذا كان المدعى عليهم قاصرين فتصح خصومة وليهم عنهم بهذه الصفة لا بصفته الشخصية ...) للاطلاع على نص القرار كاملاً أبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٦ ، دون ذكر رقم الطبعة ، ص ٦٧

(٢١) نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ونص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ونص المادة (٣٦٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

(٢٢) نص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، ونص المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة (١٢٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ، وللاستيضاح بشأن التمييز المتقدم ينظر : د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٢ ، و د. احمد هندي ، الوكالة بالخصومة ، دار النهضة العربية ، مصر – الاسكندرية ، دون ذكر سنة النشر ، ص ١٠٢

(٢٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام رعاية القاصرين ، ط١ ، المكتبة القانونية - بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٩٦

(٢٤) نص المادة (١/٤٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه: (١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته)، المادة (٣/٥٣) مدني مصري والتي نصت على انه: (٣ - ويكون له نائب يعبر عن ارادته) و المادة (٨٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الفقرة الاخيرة: (يجوز تمثيل الاشخاص الاعتبارية العامة بواسطة احد موظفيها او من تندبه جهة الادارة) والتي جاء نصها باللغة الفرنسية:

Article (828) code Procédure civil : (L'Etat, les départements administratifs, les villes et les organismes publics peuvent se faire représenter ou assister par un fonctionnaire ou un officier de leur corps)

(25) Solus, Roger Perrot, Droit judiciaire privé, T1, op .cit , p 255

(26) نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي ونص المادة (٥٢) من القانون المدني المصري

(27) نص المادة (١٢٤٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه: (وزير المالية هو الذي يمثل الدولة في الدعاوى والمعاملات الخاصة بالأراضي الاميرية، من رقبة او حق تصرف او غير ذلك ، اذا كانت الدولة طرفاً في هذه الدعاوى والمعاملات)

(28) نص المادة (٤) من قانون نظام الحكم المحلي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون (٥٠) لسنة ١٩٨١ و التي نصت على انه : (يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الادارة المحلية الاخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير)

(29) د. أبراهيم محمد الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٨، ص١٥٨

(30) وقضت محكمة التمييز الأتحادية في قرارها ذي الرقم (٧٧٨ / خصومة) المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٦ والذي جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن دعوى المدعين تضمنت مطالبة المدعى عليه مدير توزيع كهرباء الشمال إضافة لوظيفته بأجر المثل عن سهام المدعين في القطعة المرقمة ١/٨٦م المشغولة... ولما كان المدعى عليه مدير توزيع كهرباء الشمال لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبذلك لا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يكون أهلا للتقاضي، فكان على المحكمة السؤال من المدعين فيما إذا كانوا يطلبون إدخال مدير عام توزيع كهرباء الشمال إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة استنادا لأحكام المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية وفي حالة موافقتهم على الطلب تكليفهم بدفع الرسم القانوني المترتب على دخول الشخص الثالث....) للاطلاع على نص القرار كاملاً ينظر : المحامي علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ط٢، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٢٠٠

(31) قضت محكمة تمييز أقليم كردستان العراق في قرارها ذي الرقم (٧٥/الهيئة المدنية /٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٤ والذي جاء فيه: (أن جامعة صلاح الدين لا علاقة لها بالدعوى التي تقام على كلية العلوم لعدم توجه الخصومة اليها بالنظر الى ان لكل من الجامعة والكلية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تطبيقاً لحكم المادة (١٠) من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لذا كان على المحكمة رد الدعوى بالنسبة لجامعة صلاح الدين من جهة الخصومة)

(32) نص المادة (٢/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنه : (٢- للدوائر الرسمية وشبه الرسمية –في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام– أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة) ، ونص المادة (٢/٢٢/ثالثاً/١) من قانون المحاماة العراقي المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ التي نصت على أنه: (أ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان ينيب حسب تقديره، عن الوزارة او عن الجهة احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون ، أو أن يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة أو الجهة طرفا فيها)

(٣٣) عرفت المادة (٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧المعدل ،الشركة بأنها : (عقد يلتزم به شخصان أو إكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع أقتصادي بتقديم حصة من مال إو من عمل لأقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة)

(٣٤) عرفت المادة (١/٥٠) من القانون المدني العراقي الجمعية بأنها : (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المالي) كما وعرفت المادة (١/١) من قانون الجمعيات العراقي بأنها : (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية) وتم منحها الشخصية المعنوية بموجب نص المادة (١٠) من القانون نفسه بالقول (تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية بعد الموافقة على تأسيسها ونشر نظامها الداخلي بالجريدة الرسمية) ويظهر من خلال مواد القانون رقابة الدولة بوضوح على الجمعية إبتداء من تأسيسها وكيفية تشكيلها وإندماجها مع غيرها من الجمعيات وطريقة الانتماء لها وانتهاءً بحلها .

(٣٥) عرفت المادة (٥١) من القانون المدني العراقي المؤسسة بأنها : (شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الى أي ربح مادي) وقد خصص مشرعنا المدني عشرة مواد لبحث فكرة المؤسسة أبتداءً من نص المادة (٥١-٦٠) من القانون المدني

(٣٦) نص المواد (٤٧/و/ز/ح ،٥٠،٥١) من القانون المدني العراقي ونص المادة (٦/٥/٤/٥٢) من القانون المدني المصري

(٣٧) د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة، ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص٢٩٢

(٣٨) قضت محكمة أستئناف بغداد -الرصافة الاتحادية -الهيأة التمييزية المدنية في قرارها ذي الرقم (٤٢٣ /م/ ٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١ والذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون وذلك لان الدعوى قد اقيمت من قبل المحامي (ن ح ح) بصفته وكيلاً عن (ع ح ك) ليس بصفته المدير المفوض لشركة المصباح للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية اضافة لوظيفتها مما تكون الدعوى مقامة من قبل غير ذي صفة وتكون واجبة الرد من هذه الجهة لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميله مقدمة الرسم المدفوع عنه ..)

(٣٩) نص المواد (١٥٨،١٦٤،١٦٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، والمادة (١٣٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ونص المادة (٨/١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(٤٠) قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرارها ذي الرقم (١٢١ /مدنية أولى) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٩ والذي جاء فيه: (...وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون طالما أن المميز هو أحد المؤسسين للمستشفى ويصح أن يكون خصماً في الدعوى ولثبوت استلام المبلغ من قبل المستشفى وعدم إجراءها العملية المتفق عليها لأسباب لا دخل الإرادة المدعية فيها لذا يقتضي إعادة المبلغ المقبوض إلى المميز عليها (المدعية)... لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي...)

(٤١) نص المواد (٤٧/ز ،٥١ ، ٥٩) من القانون المدني العراقي و نص المادة (٥/٥٢) من القانون المدني المصري

(٤٢) نص المادتين (٤٧/ ز ، ٥٠) من القانون المدني العراقي ونص المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات المصري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المادة (٥٢) من القانون المدني المصري ونص المادة (٦) من قانون الجمعيات الفرنسي رقم (١) يوليو لسنة ١٩٠١

(٤٣) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٧٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤٤) نص المادة (٢/٢٤) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على انه : (للنقيب الصلاحيات التالية: ٢- تمثيل النقابة لدى المراجع القضائية والادارية....وله تخويل بعض هذه الصلاحيات الى احد من اعضاء مجلس النقابة بموافقة المجلس) ونص المادة (٢٣/اولاً) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين العراقي رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧

(٤٥) إما النقابات فتكاد تعتبر النقابات والجمعيات كيان قانوني واحد وذلك لان الفوارق بينهما تكاد تكون معدومة، فكلاهما من حيث التعريفات القانونية جماعة ذات صفة دائمة لا تهدف الى الربح حتى في بعض الاحيان يطلق على النقابات بـ(الجمعيات المهنية)، الا ان الفرق بين النقابة والجمعية يكمن في طبيعة العمل الذي تقوم به كل منهما فالنقابة تعد الممثل للدفاع عن المصالح المهنية والمطالبة الدائمة بحقوق اعضائها فضلاً عن ذلك ان طبيعة عمل النقابة قائم على المطالبة وانتزاع الحقوق أي الاخذ، في حين إن طبيعة عمل الجمعية قائم على بذل و تقديم الخدمات و المساعدات أي العطاء د.هيثم حامد الصاوي ، المنتقى في شرح قانون العمل، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٠٣ ، و سيف الدين بو سماحة، قانون الجمعيات الفرنسي لسنة ١٩٠١ ، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية ، المجلد (٧) ، العدد (٢) ، ١٩٩٥، ص٢٣٠

(٤٦) د. مي علي محمود خشبة ، الصفة في التقاضي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢١ ، ص١٦٠

(٤٧) د. درع حماد عبد، خصومة الشخص المعنوي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل – كلية القانون ، المجلد (١١)، العدد (١٨) ، ٢٠٢٢، ص٢٣٠

(٤٨) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي الرقم (٣١٤٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ، والذي جاء فيه: (...ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك لان المميز/المدعي اقام دعواه تجاه الشركة المدعى عليها/ المميز عليها ولطالما ذكر الشركة واسمها في دعواه، فان الخصومة في الدعوى قائمة لان الشركة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية وتصح خصومتها عملاً بالمادة (٤٧) و(٤/٤٨)، وعلى خلاف فيما إذا اقيمت باسم المدير المفوض للشركة دون اضافتها لوظيفة فبالفرض الاخير تكون الخصومة غير متوجهة عليه فان الخصومة في الدعوى متحققة ويتعين نظرها موضوعاً وحيث ان المحكمة لم تراع ما تقدم في حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم..)

(٤٩) الوقف هو حبس العين المملوكة على حكم ملك الله سبحانه وتعالى ، والتصدق بمنفعتها الى المستحقين على وفق شروط الواقف ، د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٦ وعرف نص المادة (٦/ب) من قانون التسجيل العقاري العراقي ذي الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ الاوقاف: (هي التي كانت مملوكة ثم اوقفت الى جهة من الجهات بمسوغات شرعية) وعرفت المادة (٤/١) من قانون أدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ الوقف الصحيح بأنه: (هو العين التي كانت ملكاً فوقفت الى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف) وعرفت الفقرة (٥) من المادة ذاتها الوقف غير الصحيح بأنه: (هو حق التصرف والعقر في الاراضي الاميرية المرصدان والمخصصان الى جهة من الجهات) ويقسم الوقف الى ثلاث أنواع :

الأول: الوقف الذري وهو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته

الثاني: الوقف الخيري هو ما وقف على جهة خيرية ابتداء او ال اليها نهائياً

الثالث: الوقف المشترك هو ما وقفه الواقف على جهة خيرية وعلى الافراد الذراري

(٥٠) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٥ ، ٢٠١٤ ، ص٦٤٩

(٥١) نص المادة (٤٧/هـ) من القانون المدني العراقي ونص المادة (٣/٥٢) من القانون المدني المصري

(٥٢) وقضت محكمة التمييز الأتحادية في قرارها ذي الرقم (١٦٢٦/الهيئة الأستئنافية/عقار /٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٧ والذي جاء فيه: (إن دعاوى الوقف لا تصح إقامتها إلا من متولي الوقف الذي يعد الخصم القانوني في الدعاوى التي تقام للوقف أو عليه)

(٥٣) نصت المادة (٢٧) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ على أنه : (لايجوز للمحامي أن يمثل أحداً أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الإ بموجب وكالة رسمية صادرة عن موكله وله أن يبرز نسخة مصدقة منها في الدعوى التي يتولاها وتقبل الوكالة العامة إذا كانت تخوله حق المرافعة والتقاضي)

(٥٤) نص المادة (١/٢٢) من قانون المحاماة العراقي المعدل التي نصت على انه: (١- لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية)

(٥٥) نص المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ونص المادة (٧٢) من قانون المرافعات المصري ، د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٥٣

(٥٦) نص المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ونص المادة (٧٥،٧٦) من قانون المرافعات المصري

(٥٧) نص المادة (٢) من قانون المحاماة العراقي النافذ

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥٨) سند التوكيل : هو سند يتضمن اقرار الموكل باتخاذ شخص معين وكيلاً عنه يتمتع بالصلاحيات القانونية المدرجة فيه ومصادق عليه من قبل جهة رسمية ذات اختصاص ، عمار سعدون المشهداني، الوكالة بالخصومة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل - كلية القانون، ١٩٩٥، ص١٣

(٥٩) نص المادة (١/٥١) من قانون المرافعات العراقي، ونص المادة (٧٣) من قانون المرافعات المصري

(٦٠) د. احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، ص٦٠ ، جليل حسن بشات الساعدي ، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد- كلية القانون ، ١٩٩٧ ، ص ٨١

(٦١) نص المادة (١٢٣/ب/ثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٦٢) محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الاجرائية، المصدر السابق، ص٣٩٠

(٦٣) نص المادة (٥٨) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، وكذلك نص المواد (٢٥٨ ، ٢٦١) من قانون المرافعات المصري

(٦٤) د. عيد محمد القصاص ، الخلافة في الصفة الاجرائية، المصدر السابق، ص٣٢

(٦٥) المادة (٩٧٣) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي والتي جاء نصها باللغة الفرنسية :

Article (973) code Procédure civil: (Les parties sont tenues, sauf disposition contraire, de constituer un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation)

(٦٦) **د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٢٠٤ ، و د. محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية** ، المصدر السابق، ص٤٤٢

(٦٧) نص المادة (٢/٢٢/اولاً) من قانون المحاماة العراقي

(٦٨) نص المادة (١) من قانون المرافعات المدني العراقي

(٦٩) نص المادة (٣١) من قانون المرافعات المدني العراقي

(٧٠) د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث للدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص١٨٣

(٧١) القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح بغداد ، ج١ ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص١٨٣

(٧٢) د. حبيب عبيد مرزه العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢، ص٧٨

(٧٣) نص المادة (٧٢) من قانون المرافعات المصري، ونص المادة (١٣٢) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢

(٧٤) نص المادة (٤١) محاماة مصري التي نصت على انه: (في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن، كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم)

(٧٥) نص المواد (٨٥٣ ، ٨٨٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

(٧٦) نص المواد (٢٠، ١٨٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

(٧٧) نص المادة (١/٢٢) من قانون المحاماة العراقي النافذ

(٤) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي الرقم (٢٦/ هيئة عامة/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٩ بأنه: (... أن الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (الاولى) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل نصت على انه لكل من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة الاختصاصات عند توفر الامكانات، والفقرة (٢) من البند المذكور نصت على سريان احكام الفقرة (١) من هذا البند على تأسيس المكتب الاستشاري القانوني في كلية القانون او الحقوق استثناء من احكام المادتين (الثانية والعشرين-١) و(الرابعة والثلاثين) من قانون المحاماة ذي الرقم (١٧٣) لسنة١٩٦٥ ، فعمل المكاتب الاستشارية يقتصر على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً للمادة (١٦) من قانون مكاتب الخدمات العلمية ولاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ فلم يشمل التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنهم والترافع امام المحاكم، اذ لا يجوز لتلك المكاتب ممارسة اعمال لم يتضمنها قانون تأسيسها ...) للاطلاع على نص القرار كاملاً ينظر : مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، سنة ٢٠١١، ص٥٤

(٧٩) نص المادة (٣/١٤) من قانون المحاماة المصري

(٨٠) نص المادة (٢) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

(٨١) الأسباب الموجبة لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة **١٩٩٧.**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المصادر

أولاً : الكتب العربية

١- د. أبراهيم الشريعي ، الصفة أمام القضاء المدني ، مصر ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٨

٢- فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٢

٣- وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع

٤- د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، مصر ، ج٢ ، ١٩٤٦

٥- سندس قاسم خورشيد ، حضور وغياب الخصوم – دراسة إجرائية مقارنة ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٢

٦- محمود عمر السيد التحيوي ، تعدد الخصوم وآثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، دراسة تطبيقية ، دار الجامعة الجديدة ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠١٠

٧- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١٤ ، ١٩٨٦

٨- محمد نور شحاته ، مبادئ القانون المدني والتجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

٩- عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني ، الحضور والغياب – دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر – المنصورة ، ط١ ، ١٩٨٨

١٠- القاضي لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة أستئناف بغداد – الرصافة الأتحادية بصفتها التميزية ، مطبعة الكتاب – بغداد ، ط١ ، ٢٠١٣

١١- أبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الزمان – بغداد ، ج٣ ، ١٩٩٩

١٢- ادم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨

١٣- أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية – بغداد ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٦

١٤- احمد هندي ، الوكالة بالخصومة ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر

١٥- عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام رعاية القاصرين ، المكتبة القانونية – بغداد ، ط١ ، ٢٠١١

١٦- محمود السيد التحيوي ، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الأسكندرية ، دون ذكر رقم الطبعة ، ٢٠٠٣

١٧- محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، دار المعارف ، مصر – القاهرة ، ج١ ، ١٩٦٣

١٨- احمد السيد صاوي ، أثر الأحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٩

١٩- القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، مكتبة الصباح القانونية – بغداد – الكرادة ، ج١ ، ٢٠١٦

٢٠- القاضي أليأس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ج١ – ط١١ ، ٢٠٠٩

٢١- مي علي محمود خشبة ، الصفة في التقاضي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢٢- حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ط٥ ، ٢٠١٤

٢٣- د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، معهد البحوث للدراسات العربية – بغداد ، ١٩٦٨

٢٤- أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٦

٢٥- رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ، كلية القانون والشريعة – جامعة الكويت ، بدون ذكر رقم الطبعة ، ١٩٧٤

٢٦- عباس العبودي ، أحكام قانون الأثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١

٢٧- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الأثبات العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ط٢ ، ١٩٩٧

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١- جليل حسن بشات الساعدي ، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٧

٢- عمار سعدون المشهداني، الوكالة بالخصومة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل – كلية القانون ، ١٩٩٥

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1- Rednti - Diritto Processule civile , Milano , 1957
2- Garbangnatio , La sostiuzione Procesuale nel nuovo Procodara civile Milano , 1942
3- Morel : Traite elementaire de procedure civile ,2 ed .paris .1949
4- CORNU et FOYER : Procedure civile .temis . 1949
5- VINCENT : Procedure civile , 16e ed . dalloz , NO
6- Jousserand Louis , L Esprit des Droits et Leur relativites , theoire dite de L abus des droit ,Dalloze , 1927
7- Solus et Parrot – Dorit Partique de La procedure civil – Dalloze Action ,1998

رابعاً: البحوث المتخصصة

١- آدم وهيب النداوي، نطاق إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (١٢) ، السنة التاسعة، ١٩٨١

٢- د. درع حماد عبد، خصومة الشخص المعنوي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل – كلية القانون ، المجلد (١١)، العدد (١٨) ، ٢٠٢٢

٣- د.جليل الساعدي ، الوكالة من الباطن في القانونين العراقي والمصري مع الإشارة للفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩

٤- د.عباس العبودي ، فكرة الخصومة في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين (ع) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠١٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً: القوانين والضوابط العربية

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل
٤- القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل
٥- قانون الولاية على المال المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ المعدل
٦- قانون رعاية القاصرين النافذ رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل
٧- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٨- قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
٩- قانون المحاماة النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل
١٠- قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل
١١- قانون إدارة الأوقاف النافذ رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦
١٢- قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣
١٣- قانون الأثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

سادساً : القوانين والضوابط الأجنبية

1- Code civil François de 1804 Justice
2- Code de commerce François n (902) de 2000 Justice
3- Loi de procedure civil n (1123) de 1975, telle que modifiee
4- Loi sur les associations n° (1) de juillet 1901 , telle que modifiee
5- Code des assurances L. 113-2 ordonnance n°2017-1433 du 4octobre 2017
6- Code de la santé publique François

سابعاً: السوابق القضائية

١- قرار محكمة التمييز – الهيئة المدنية ذي الرقم (١٥٦/عقار) المؤرخ ١٩٨٦/٨/٥
٢-قرار محكمة التمييز – الهيئة المدنية ذي الرقم (٣٣٤/ منقول) المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٣
٣-قرار محكمة التمييز – الهيئة المدنية ذي الرقم (٣٥١/ شخصية) المؤرخ ١٩٨٥/٨/٢٥
٤-قرار محكمة التمييز الأتحادية ذي الرقم (٣٤٩٤/شخصية أولى) المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥
٥-قرار محكمة التمييز، الهيئة الموسعة المدنية ذي الرقم (١٠٤٩/م١/عقار) المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١٥
٦-قرار محكمة التمييز الأتحادية ذي الرقم (٣٦٠٩/شخصية أولى) المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٤

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م